جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والتعويضات المالية

١/١/٢٣-٧٢٥

كتاب دورى رقم (٩٠٥) لسنة ٢٠١٣

****

سبق وأن صدرت الكتب الدورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٣ ورقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن آلية تنفيذ التوصيات الصادرة من لجان التوفيق فى المنازعات والمزيلة بالصيغة التنفيذية الخاصة بصرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الإعتيادية .

ونظراً لما ورد من الإدارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية فى شأن كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى ضوء عدم وجود اعتمادات مخصصة لتنفيذ الأحكام سواء بالباب الأول (أجور وتعويضات) أو بأبواب الموازنة الأخرى فى ظل إنحجز المتزايد للموازنة العامة للدولة والمتضمن أن السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية قد وافق بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ على قرارات اللجنة المالية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/١٠/٣١ والمتضمنة "الإستمرار فى تنفيذ الأحكام القضائية النهائية المزيلة بالصيغة التنفيذية وفقاً لآلية التنفيذ المتبعة حالياً وهى الخصم بتكاليف تنفيذ تلك الأحكام على الإعتمادات المدرجة بالبنود المختصة بأبواب الموازنة المختلفة ، حسب طبيعة كل حكم قضائى ، وفى حالة عدم سماحها يتم التنفيذ بتعزيز البند المختص بموازنة الجهة الإدارية نقلاً من الإحتياطيات العامة المدرجة بموازنة الجهاز الإدارى للدولة ، أو من خلال الموارد الذاتية المتاحة بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص لدى الجهة ، وفى ضوء ما تقضى به أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة" .

فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس قطاع
الحسابات والتعويضات المالية

"محاسب / أكارم محمود يوسف"

تحريراً فى : / ٢٠١٣/١٢